مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

تأثير الصفة في العقوبة الجزائية في العراق

م.م زهراء قاسم حسن
كلية القانون، جامعة دجلة، بغداد، العراق
zahraa.qasim@duc.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث تأثير الصفة في العقوبة الجزائية في العراق، حيث تمثل الصفة أحد العوامل التي تؤثر على تحديد مسؤولية الجاني، إما باعتبارها ركنًا في الجريمة أو ظرفًا مشددًا أو مخففًا للعقوبة. وتكمن مشكلة البحث في عدم وجود تعريف دقيق للصفة في التشريع العراقي رغم أهميتها في تحديد العقوبات، مما قد يؤدي إلى تباين في الأحكام القضائية. يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الصفة وأثرها في العقوبة وفقًا للقانون العراقي، مع تحليل مدى انسجام هذا التأثير مع مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون. وتبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على أحد الجوانب الجوهرية في القانون الجنائي، مما يسهم في تطوير التشريعات ويحقق عدالة جنائية أكثر اتساقًا. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية. وقد توصل البحث إلى أن الصفة تلعب دورًا أساسيًا في تحديد العقوبة، حيث تؤثر الصفات الذاتية والاجتماعية للجاني على طبيعة الجزاء المقرر، إلا أن غياب تعريف قانوني واضح لها يؤدي إلى إشكاليات في التطبيق. كما أظهرت الدراسة تفاوتًا في التشريعات المقارنة في تحديد أثر الصفة، مما يبرز الحاجة إلى مراجعة القوانين العراقية لضمان وضوحها واتساقها مع مبادئ العدالة. بناءً على ذلك، يوصي البحث بضرورة وضع تعريف قانوني محدد للصفة في العقوبات، وتعديل التشريعات ذات الصلة لضمان وضوح معايير تشديد العقوبة أو تخفيفها بناءً على الصفة، والاستفادة من التجارب القانونية المقارنة، إضافة إلى تدريب القضاة على تطبيق هذه الأحكام بعدالة وشفافية.

الكلمات المفتاحية:
الصفة، العقوبة الجزائية، الجاني.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Effect of Status on Criminal Penalties in Iraq

Lect. Zahraa Qasim Hassan

Department of Law, Dijlah University College, Baghdad, Iraq

Abstract

This research examines the impact of status on criminal punishment in Iraq. Status represents one of the factors influencing the determination of the offender's liability, whether as a component of the crime or as an aggravating or mitigating circumstance. The problem with this research lies in the lack of a precise definition of status in Iraqi legislation, despite its importance in determining penalties. This may lead to discrepancies in judicial rulings. The research aims to clarify the concept of status and its impact on punishment according to Iraqi law, while analyzing the extent to which this impact is consistent with the principles of justice and equality before the law. The importance of this research lies in shedding light on a fundamental aspect of criminal law, which contributes to the development of legislation and achieves more consistent criminal justice. The research relied on the descriptive and analytical approach to studying legal texts. The research concluded that status plays a fundamental role in determining punishment, as the offender's personal and social characteristics affect the nature of the prescribed penalty. However, the absence of a clear legal definition of this status leads to implementation problems. The study also revealed disparities in comparative legislation in determining the impact of status, highlighting the need to review Iraqi laws to ensure their clarity and consistency with the principles of justice. Accordingly, the study recommends establishing a specific legal definition of capacity in penalties, amending relevant legislation to ensure clarity on the criteria for aggravating or mitigating penalties based on capacity, leveraging comparative legal experiences, and training judges to apply these provisions fairly and transparently.

Keywords:

capacity, criminal penalty, offender.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة:

تُعد العقوبة الجزائية أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق الردع العام والخاص، والحفاظ على النظام العام. وقد حرصت التشريعات الجزائية في مختلف الدول على أن تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع جسامة الفعل المرتكب، إلا أن هذا التناسب لا يعتمد فقط على طبيعة الجريمة، بل يتأثر أيضاً بظروف الجاني وصفته. فالصفة التي يحملها الفاعل، كأن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً ذا سلطة أو مسؤولية، قد تضيف بعداً قانونياً وأخلاقياً إلى الفعل الإجرامي، ما يستوجب معه تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب الأحوال.

وفي القانون العراقي، يظهر تأثير الصفة بشكل واضح في العديد من النصوص العقابية، لا سيما في الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص يشغلون مناصب معينة أو تربطهم علاقة خاصة بالفعل الجرمي. فالمشرع العراقي اعتبر الصفة ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، كالاختلاس واستغلال النفوذ، بينما قد تكون الصفة ظرفاً مخففاً في حالات أخرى، كالأفعال التي تصدر عن أحد الوالدين تجاه أبنائه. ويعكس هذا التفاوت مدى مرونة السياسة العقابية العراقية في استيعاب الظروف المحيطة بالجريمة، بما في ذلك شخصية الجاني وصفاته، وهو ما يستدعي تحليلاً قانونياً دقيقاً لمدى تأثير هذه الصفة على تقدير العقوبة وحدودها.

مشكلة البحث:

تلعب صفة الجاني دورًا مهمًا في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية ودرجة العقوبة المفروضة عليه، حيث قد تكون هذه الصفة ظرفًا مشددًا يوجب تشديد العقوبة، أو ظرفًا مخففًا يؤدي إلى التخفيف منها. إلا أن المشرّع العراقي لم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا لماهية "الصفة المؤثرة" في الجريمة، كما أن النصوص القانونية التي تعالج هذا التأثير تتسم بالتعدد والتفاوت في الصياغة، مما يؤدي إلى إرباك في التطبيق العملي ويفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة. هذا الواقع يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى وضوح مفهوم الصفة في القانون العراقي، وكيفية تحديدها، وتأثيرها الفعلي على العقوبة، وهو ما يستدعي دراسة تحليلية معمقة لهذه المسألة ضمن الإطار القانوني والفقهي والقضائي، لذلك يسعى البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات، أهمها: ما المقصود بالصفة في القانون الجزائي، وكيف تؤثر على تحديد العقوبة؟ وما الأسس التي يعتمد عليها المشرّع العراقي في تنظيم هذا التأثير؟ ومن خلال معالجة هذه التساؤلات، يأمل البحث في تقديم رؤية واضحة ومتوازنة حول تأثير الصفة في العقوبة الجزائية في العراق.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال تسليطه الضوء على أحد الجوانب الحيوية في القانون الجنائي، إذ

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يساعد في فهم آليات المشرّع العراقي في التعامل مع تأثير الصفة على العقوبة، ويكشف عن مدى تحقيق هذه الآليات للعدالة الجنائية. كما يساهم البحث في تقديم رؤية تحليلية نقدية يمكن أن تفيد في تطوير النصوص القانونية بحيث تحقق التوازن بين الردع والعدالة. إضافة إلى ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع توفر معرفة أعمق للباحثين والممارسين في المجال القانوني حول مدى تأثير الصفة على العقوبات وتطبيقاتها العملية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف، منها توضيح مفهوم الصفة في القانون الجزائي وتحليل تأثيرها على العقوبة وفق التشريع العراقي. كما يهدف إلى دراسة مدى انسجام هذا التأثير مع المبادئ الدستورية والقانونية، ويهدف البحث أيضًا إلى تقديم توصيات لمعالجة أي إشكاليات تشريعية متعلقة بالتمييز في العقوبات بناءً على الصفة، ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، بالإضافة إلى الاستناد إلى السوابق القضائية لفهم كيفية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع. بهدف استخلاص الدروس والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير النظام القانوني العراقي.

المبحث الأول: تعريف الصفة والعقوبة

يتناول هذا المبحث مفهوم الصفة والعقوبة في القانون الجنائي، حيث يُعرَّف مصطلح الصفة باعتباره وصفًا قانونيًا أو وظيفيًا يؤثر على مسؤولية الجاني، بينما تُعرَّف العقوبة بوصفها الجزاء الذي تفرضه الدولة على من يثبت ارتكابه للجريمة وفقًا للقانون، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: تعريف الصفة:
- المطلب الثاني: مفهوم العقوبة:

المطلب الأول: تعريف الصفة

إن تعريف الصفة في اللغة لا يتطلب جهدًا كبيرًا، فمن خلال الرجوع إلى معاجم اللغة يتضح أن الصفة هي الكلمة التي تُضيف معنى إلى الاسم، فتدل على حالته أو تصفه بنعت معين. (وهبة وكامل، ١٩٨٤، ص٢٢٥).

أما من حيث التعريف الاصطلاحي، فإن تحديد مفهوم الصفة يواجه بعض الصعوبة في التشريعات الجنائية، فعلى الرغم من ورود العديد من النصوص القانونية التي تتناول صفة الجاني وتعتبرها ركنًا أو ظرفًا في الجريمة، إلا أن هذه التشريعات لم تقدم تعريفًا واضحًا لها أو تحدد مفهومها بشكل دقيق. أما

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

في الفقه، فقد تعددت التعريفات حول مفهوم الصفة، حيث عرّفها بعض الفقهاء بأنها "ميزة تُحدد معالم الشخصية. (حسني، ٢٠١٩، ص١٠٢٨)

وفي تعريف آخر، تُعرَّف الصفة بأنها المركز الذي يحتله الفرد في المجتمع بناءً على مولده أو وظيفته أو مهنته أو ما يشابه ذلك (سرور، ١٩٧٩، ص١٦٤)، في تعريف آخر، تُعتبر الصفة بمثابة خاصية تُحدد هوية الموصوف وتُميّزه وفقًا للسياق الذي يُستخدم فيه. فإذا كان الموصوف غامضًا، فإن الصفة تعمل على توضيحه وتحديد معالمه، أما إذا كان معلومًا، فإنها تساهم في تخصيصه ضمن الإطار المقصود. وتعدّ الصفة في هذا السياق علامة مميزة تلازم الموصوف، تساعد في التعرف على حدوده وتحديد وظيفته أو دوره في نطاق معين، مما يمنحها أهمية قانونية في تمييز الأشخاص أو الحالات التي تؤثر على المسؤولية الجزائية. (عبد الله والساعدي، ٢٠٢١، ص٥٩).

في تعريف آخر، تُعدّ الصفة عنصرًا قانونيًا أو طبيعيًا يندمج في النموذج القانوني للجريمة، مؤثرًا على تكوينها وتوصيفها. فقد تكون الصفة شرطًا أساسيًا لقيام الجريمة، بحيث تُشكّل ركنًا من أركانها، كما هو الحال في جرائم الموظف العام التي تستلزم هذه الصفة لقيام الجريمة. وقد تكون ظرفًا مؤثرًا على الوصف القانوني للجريمة، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها تبعًا لطبيعة الصفة التي يتمتع بها الجاني. وبذلك، تلعب الصفة دورًا محوريًا في تحديد المسؤولية الجزائية، سواء من حيث قيام الجريمة أو من حيث تحديد العقوبة المناسبة لها. (أبو عامر؛ القهوجي، ١٩٨٤، ص٣٥٠)

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة

يقصد بالعقوبة في القانون الوطني ألم ينزل بمرتكب الجريمة وهو ألم مقصود لذاته ويتمثل هذا الألم في الحد من حرية مرتكب الجريمة في استعمال حق من حقوقه او تقييده بقيود أو تجريده من هذا الحق كله او بعضه تجريداً نهائياً أو مؤقتاً، مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في حرية التنقل، والحق في العمل (مهدي، ٢٠١١، ص١٠٠٩).

فالعقوبة هي جزاء قانوني تفرضه الدولة على من يرتكب جريمة، بهدف تحقيق الردع والإصلاح وحماية المجتمع. ويقررها القانون ويصدرها القاضي لضمان العدالة وردع السلوك الإجرامي (إبراهيم، ١٩٩٨، ص٢٩٨). إذن العقوبة هي جزاء يفرضه المشرّع على من يخالف القاعدة الجنائية، بهدف الحفاظ على النظام القانوني. وهي أداة ضرورية لضمان ردع المخالفين وتحقيق العدالة في المجتمع. (حجازي، ٢٠١٥، ص٣٢٧).

كما تعرف العقوبة بأنها إجراء قانوني تفرضه السلطة العامة، يتمثل في إلحاق نوع من الإيلام القسري والمقصود بالشخص المدان بارتكاب جريمة، وذلك وفقًا لحكم قضائي صادر عن جهة مختصة. تحمل العقوبة في جوهرها معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، فهي ليست مجرد رد فعل على

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الجريمة، بل وسيلة لتحقيق أهداف محددة تشمل الردع والإصلاح والعدالة. كما أنها تستند إلى مبدأ التناسب، حيث يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة، بحيث تعكس خطورتها وتحقق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع في الحفاظ على النظام العام. (بلال، ١٩٩٦، ص١٣)

يمكننا القول بأن العقوبة يعتبر عنصر من عناصر الجريمة لئلا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل غير المشروع اذ يتعين أن يكون ذلك السلوك معاقباً عليه، وذلك وفق القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

المبحث الثاني: الصفة من حيث كونها ذاتية

يتناول هذا المبحث الصفة باعتبارها ذاتية، أي تلك التي ترتبط بشخص المجني عليه وتلازم الجاني بشكل مستقل عن الجريمة. وتؤثر هذه الصفة على المسؤولية الجزائية إما بجعلها ركنًا في الجريمة أو ظرفًا مشددًا أو مخففًا للعقوبة. وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: الجنس والسن
- المطلب الثاني: الحالة الصحية

المطلب الأول: الجنس والسن

أولا: الجنس: أقر المشرع الجنائي في بعض الجوانب التشريعية نصوصاً من شأنها حماية طائف معينة في المجتمع من بعض أنماط السلوك الإجرامي، وتتوقف وجود بعض النصوص على جنس الفرد المطلوب حمايته كما هو الشأن في الحماية المقررة للنساء، إذ جعل من جنس المجني عليه مناطاً لتشديد العقوبة في بعض الجرائم لكونها أكثر تعرضاً للوقوع مجنياً عليها في الجريمة (الشاذلي، ١٩٩٦، ص١٩). واعتمد المشرع العراقي نهجًا واضحًا في تشديد العقوبات استنادًا إلى جنس المجني عليه، وهو ما يتجلى في الجرائم التي تستهدف الإناث، مثل الخطف والإجهاض. ويبدو أن هذا التشديد يعكس سياسة تشريعية تهدف إلى توفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للضرر في المجتمع. ففي بعض الحالات، يرى المشرع أن الضرر الذي يقع على الأنثى نتيجة هذه الجرائم قد يكون أشد تأثيرًا من الناحية الاجتماعية والنفسية، مما يستوجب تغليظ العقوبة لضمان الردع وتحقيق العدالة. ويتضح هذا التوجه في نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تضمنت أحكامًا صريحة لتشديد العقوبة في جرائم الخطف التي تستهدف الإناث، وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم وردع مرتكبيها بفرض جزاءات أكثر صرامة تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، ١٩٦٩، م٤٢٢)، ويقرر المشرع العراقي تشديد العقوبة إذا كان المخطوف أنثى تجاوزت الثامنة عشرة من العمر، خاصة إذا صاحب الجريمة اعتداء أو شروع فيه، كما نصت المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي، وذلك بهدف توفير حماية أكبر للإناث وردع مرتكبي هذه الجرائم(قانون العقوبات العراقي رقم

١١١، ١٩٦٩، م٤٢٣)، وهنا يبرز المشرع العراقي حماية خاصة للأنثى في جرائم الخطف، حيث شدد العقوبة حتى تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، نظراً لطبيعة تكوينها البيولوجي والفسيولوجي ومكانتها في المجتمع. ويعد هذا التشديد توجهاً موفقاً، لأن الإناث أكثر عرضة لهذه الجرائم، مما يستدعي حماية قانونية صارمة تردع الجناة. ويهدف ذلك إلى تعزيز الأمن المجتمعي وضمان حقوق الفئات الأكثر عرضة للخطر. في هذا السياق، أيدت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الجنايات المركزية القاضي بإدانة المتهم (هـــ. ف. م) وفق أحكام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات المعدلة بالأمر (٣) لسنة ٢٠٠٤، وذلك بسبب اشتراكه في خطف المجني عليها (هـــ .م.ع) باستخدام الحيلة والإكراه، وارتكابه جريمة مواقعتها. وبناءً على خطورة الفعل المرتكب، قررت المحكمة معاقبته بالإعدام شنقاً حتى الموت، مع احتساب مدة توقيفه ومحكوميته، وهو ما يعكس نهج القضاء العراقي في التشديد على مرتكبي الجرائم التي تمس أمن وسلامة الأفراد، وخاصة الجرائم التي تستهدف النساء وتستغل ضعفهن. (محكمة التمييز الاتحادية، ٢٠٠٧، قرار ١٣٠/ الهيئة العامة).

كذلك نلاحظ بأنَّ المُشرع العراقي لم يغفل صفة الانثى وخاصة في حالة الحمل، بل جعلها نصب عينه عند صياغته للنصوص العقابية حيث جعل صفة الأنثى الحامل مجنياً عليها في صورة معينة من جريمة الاجهاض محل اعتبار عند صياغة النصوص، فصاغ المشرع تلك النصوص بحيث جعلها حماية للأنثى الحامل وأيضاً كحماية لجنينها من الموت وحماية لتكاثر الجنس البشري (أسامة، ٢٠٠٥، ص١٥١). كما المادة (٢/٤١٧) من قانون العقوبات العراقي (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٢/٤١٧).

ومن خلال نص هذه المادة يتبين بأنَّ المُشرع العراقي أولى اهتمامه للأنثى الحامل في هذه الجريمة عندما يؤدي الاجهاض موت المجني عليها، لذا فأنَّ المُشرع أخذ بنظر الاعتبار صفة الأنثى الحامل في هذه الجريمة وجعل من تفاقم النتيجة الاجرامية المتمثلة في موت المجني عليها سبباً في تشديد العقوبة، والدليل على عد الأنثى الحامل مجنياً عليها في الاجهاض المفضي إلى موت هو إيراد المشرع في نص المادة (٤١٨/٢)، لعبارة موت المجني عليها فهذه العبارة تشير إلى المجني عليها الحامل، فبموتها تعد محل اهتمام للمشرع، فجعل من موتها أثراً في تشديد العقوبة الجزائية على الجاني الذي يقدم على فعله بغير رضا الأنثى الحامل (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٤١٨ / ٢).

ومما سبق نرى أن أخيراً نرى أنه على التشريعات الجنائية أن تراعي جنس المجني عليها (الأنثى) في تقرير المسؤولية وتقدير العقوبة وأن تجعلها الأساس الذي ينطلق منه لتقدير العقوبة في جميع الجرائم على حد السواء وألا يكون محصوراً فقط على الجرائم الجنسية.

وقد أولت التشريعات الجنائية اهتماماً خاصاً بطائفة المجني عليهم الصغار، فنصت على توفير الحماية الجنائية اللازمة لهم عن طريق تشديد عقوبة الجرائم الواقعة عليهم. في حين لم تولي ذات

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الاهتمام للمجني عليهم المسنين، والذين يكون وضعهم الجسدي من الضعف بحيث يسهل على الجناة ارتكاب الجرائم ضدهم، فأغلب التشريعات لم نجد فيها تشديد للعقوبة على مرتكبي الجرائم التي تقع على كبار السن (فاضل، ٢٠٠٠، ص٨٦)، ولكن التشريع الجنائي العراقي الذي غاب عن توفير الحماية الجنائية اللازمة لكبار السن، إلا أنه يمكن أن نستدل على أنَّ المُشرع العراقي سعى إلى الاهتمام بالمجني عليهم المسنين في حمايتهم ببعض النصوص المتناثرة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تضمنت صورة لا توفر الحماية اللازمة لهم من مظاهر العنف بأشكاله المختلفة، كما في المادة (٣٧١) قانون العقوبات العراقي(قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٣٧١)، ونلاحظ هنا اقتصار المشرع على تشديد العقوبة فيما إذا وقع ضرر أو عاهة أو موت للمجني عليه المسن، بالرغم من الممكن تصور حدوث صورة أخرى من الضرر التي ترتكب ضد المجني عليهم المسنين كأن يترتب على فعل التعريض للخطر الآلام النفسية التي تصيب كبار السن نتيجة هذا الفعل، وهذه الأفعال يستلزم فيها تشديد العقوبة على الجاني، وهذا ما ندعو إليه المشرع العراقي إلى اعتبارها ظرفاً مشدداً دون الاقتصار على حصر النتيجة بموت أو حدوث عاهة مستديمة.

ثانيا: السن: قد راعت أغلب التشريعات الجنائية صغر سن المجني عليه في الجرائم الواقعة عليه، حيث لعب دوراً مهماً في تقدير العقوبة في كثير من الجرائم، إذ نجد بأن المشرع العراقي في نص المادة (٢/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد شدد العقاب على مرتكب جريمة الاغتصاب إذا ما اقترنت بظرف من الظروف المشددة المقررة قانوناً، وقد اعتبر صغر السن وهو عدم اتمام سن ثماني عشرة سنة كاملة ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث تصل إلى الإعدام حسب أحكام الفقرتين (١و ٢) من المادة (١٣٦) قانون العقوبات العراقي. وهذا مما يحمد عليه المشرع العراقي فقد أحسن فعلاً في جعل صفة صغر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب. ولكن يؤخذ على المشرع العراقي أنه جعل عقوبة مرتكب جريمة المواقعة في حالة إذا تم الوقاع أو اللواط برضا أو رضاها أقل من العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب غير المقترنة بظروف مشددة إذا كان من وقعت عليه الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة. (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٣٩٤).

وتطرق قانون العقوبات العراقي لجريمة هتك العرض التي تقع بالقوة أو التهديد في المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي(قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٣٩٦)، ويلاحظ من الفقرتين الأولى والثانية التي تضمنتها المادة (٣٩٦) قانون العقوبات العراقي، أن المشرع العراقي قد أولى اهتمامه لسن المجني عليه في جريمة هتك العرض التي تقع بالقوة أو التهديد وهذا يبرز دور سن المجني عليه المتمثلة في صغر السن في تشديد العقوبة إذ جعل المشرع من عدم بلوغ المجني عليه ثمان عشرة سنة ظرفاً مشدداً للعقوبة في الفقرة الثانية تميزاً للعقوبة عن وقوع الجريمة في صورتها البسيطة من الفقرة الأولى من نفس المادة، كما نرى أن المشرع العراقي قد شدد العقوبة في جريمة هتك العرض التي تقع بالقوة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أو التهديد على المجني عليه الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر، وندعو المشرع العراقي أن يرفع سن المجني عليه إلى الثامنة عشرة سنة كاملة من العمر وفي ذلك حماية جنائية لهذه الفئة من المجني عليهم الأكثر فعالية حيث يحيط من لم يكمل ذلك السن بسياج منيع من الحماية الجنائية.

يتضح من نص المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٣٩٧). أن المشرع أخذ بعين الاعتبار رضا المجني عليه إذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره، واعتبره عاملاً في تقدير العقوبة. فبينما قرر عقوبة الحبس لمن يرتكب جريمة هتك العرض برضا المجني عليه، شدد العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات في حال تم الفعل بالقوة أو التهديد دون رضا المجني عليه. غير أن هذا النهج التشريعي يواجه انتقادات، حيث كان من الأجدر بالمشرع أن يساوي في العقوبة بين الحالتين، نظراً لأن رضا القاصر في مثل هذه الجرائم يُعد معدوماً بحكم القانون، لكونه غير قادر على اتخاذ قرارات ناضجة بشأن مثل هذه الأفعال، وبالتالي لا ينبغي أن يؤخذ رضاه بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة. (الحديثي والزعبي، ٢٠٠٩، ص٢٤٢)

ختاماً، يُعتبر السن من العوامل الأساسية التي تؤثر في تشديد العقوبة، إذ تراعي التشريعات الجزائية العمر الزمني للجاني عند ارتكاب الجريمة، وتضعه في الاعتبار عند تحديد مدى العقوبة ودرجتها. فغالبًا ما تؤدي صفة البلوغ القانوني والمسؤولية الكاملة إلى تشديد العقوبة، خاصة إذا كان الجاني بالغًا ومدركًا لخطورة أفعاله. كما أن ارتكاب الجريمة في مراحل عمرية معينة، مثل كون الجاني في سن متقدمة أو متمتعًا بخبرة حياتية واسعة، قد يُفسَّر على أنه مؤشر على زيادة خطورة السلوك الإجرامي، مما يستوجب عقوبة أكثر صرامة. ومن خلال هذا الاعتبار، يسعى المشرّع إلى تحقيق الردع العام والخاص وضمان تحقيق العدالة الجنائية بما يتناسب مع درجة الإدراك والمسؤولية التي يحملها الجاني تبعًا لسنّه.

المطلب الثاني: الحالة الصحية

قد تعتري الحالة النفسية والعقلية للشخص بعض العوارض فيكون عرضة للجريمة أكثر من غيره من الأسوياء، وقد يكون مرد هذه العوارض إما إلى ضعف خلقي متمثل في وجود عاهة لدى الشخص كالصمم أو البكم أو العمى، أو إلى وقوعه مجنياً عليه في جريمة لإصابته بجروح نتيجة تعرضه بإحدى الكوارث الطبيعية أو في الحرب، وكذلك قد تكون هذه العوارض نتيجة إصابته بمرض عضوي أو عقلي أو نفسي (الفاضل، ١٩٨٤، ص٣٥٩). مما تنعكس هذه الحالات ضعفاً على المجني عليه فتعدم قدرته على مقاومة السلوك الإجرامي الواقع عليه مما يجعله لو ترك وشأنه يقبل أفعال أو تصرفات ضارة به لعجزه عن إدراك خطورة هذه الأفعال والتصرفات، مما يستوجب ضرورة احاطتهم بالحماية الجنائية الخاصة لهذه الفئة من المجني عليهم. (سرور، ١٩٨٥، ص٣٣٥)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ولقد راعى المشرع العراقي الحالة الصحية التي يكون عليها المجني عليه عند ارتكاب الجريمة ضده، حيث جعل من استغلال الجاني تلك الحالة ظرف عام مشدد للعقوبة يسري على جميع الجرائم وذلك في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م١٣٥).، وما يهمنا في هذا المقام الفقرة (٢) في المادة أعلاه، اذ يتكون من حالتين فيما يخص الحالة الصحية للمجني عليه الذي يستغلها الجاني لارتكاب جريمته والتي تتمثل بضعف إدراك المجني عليه وعدم قدرته على مقاومة السلوك الإجرامي، وهذه دلالة واضحة على تمتع هذا الجاني بقدر كبير من الخطورة الإجرامية والتي تبرر تشديد العقوبة عليه باعتباره يتمتع بالقدرة والسطوة على المجني عليه مقابل ضعف المجنى عليه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية. (إبراهيم، ١٩٩٨، ص١٩٩)

فالضعف في إدراك المجني عليه يتمثل بجميع حالات ضعف العقل أو انعدامه كلياً، التي يكون تأثيرها صعباً على الفرد عندما يكون مجنياً عليه في جريمة معينة؛ لأن الضعف العقلي وما ينتج عنه من ضعف في الأدراك يؤدي بالفرد إلى أن يكون مجني عليه سهل من قبل الجاني من المعاق جسدياً، كون الأخير يمكن له أن يقاوم الجاني بما يتمتع به من أعضاء سليمة في جسمه أو على الأقل هو يدرك ماهية الفعل الذي ينوي ارتكابه بحقه بينما المعاق عقلياً لا يفقه أصلاً ماهية الجرم المراد ارتكابه بحقه ونتيجة لذلك يستسلم له. (الطائي، ٢٠٠٧، ص٧٥)

أما في حالة عجز المجني عليه عن المقاومة فإنَّ التوازن في القوى بين المجني عليه والجاني يختل لمصلحة الأخير بشكل يساعده على ارتكابه الجريمة بسهولة بدون أي مقاومة يصدر من المجني عليه مما يجعله يرتكب الجريمة بدون التخفي أو خلسة (إبراهيم، ١٩٩٨، ص٢٠١). فهذا هو ما يؤدي اليه العجز الجسدي الذي يعاني منه المجني عليه كان يكون مُصاباً بمرض يمنعه من الحركة كالشلل، أو الضرير، أو بتر الأطراف، أو يعاني من غيبوبة وقت وقوع الجريمة عليه (العكيلي، ٢٠٠٩، ص٨٧). ولا يفوتنا في هذا المقام الاشارة إلى أنَّ المُشرع العراقي لم يحدد مدة معينة لتوفر العجز عن المقاومة لذلك شمل كل من العجز الدائم والمؤقت بشرط أن يكون المجني عليه يعاني من ضعف الادراك أو العجز عن المقاومة وقت وقوع الجريمة، كما أن العجز عن المقاومة يراد به العجز الكلي والجزئي وذلك للإطلاق الوارد في نص المادة (١٣٥/٢) قانون العقوبات العراقي.

١. وبناءً على ما تقدم إنَّ الجريمة التي تقع على ضعف الإدراك أو العاجز عن المقاومة تعتبر من قبيل الأفعال الجرمية الخطيرة التي تحركها بواعث دنيئة ونزعات إجرامية، مما تستلزم تشديد العقوبة عليها؛ لأن المبادئ العامة في قانون العقوبات تستند في جزء كبير منه على الأعراف والأخلاق التي يعتنقها المجتمع والتي الزم وجودها على المشرع الجنائي، لذا فإن تشديد العقوبة على الجريمة التي تقع على ضعف الإدراك أو العجز عن مقاومة المجني عليه يكمن مصدرها في الأخلاق والأعراف

التي يستوجب في الوقت نفسه استهجان واستنكار المجتمع لمثل هذه الأفعال الإجرامية. (عريس، ٢٠٠٢، ص٥٩). الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الأولى، بغداد: المغرب للطباعة والتصميم.

وبدورنا نؤيد موقف المشرع العراقي فمسلكه هذا مما يحمد عليه في تقرير ظرف عام مشدد للعقوبة على من يرتكب جريمة ضد المجني عليه في حالتي ضعف الإدراك أو العجز عن المقاومة الواردة في نص المادة (١٣٥/٢) قانون العقوبات العراقي، وجعلها متساويين من حيث أثرهما على أشخاص المجني عليهم الضعفاء المتمثل بضعفهم سببه المرض أو الوهن أو العجز الطبيعي أو النفسي أو العقلي ... ألخ، بالتالي يمكن القول عدم استطاعتهم الاستفادة من أهم حقوقهم التي كفلها قانون العقوبات وهو حق الدفاع الشرعي فعدم تمتع هؤلاء الأشخاص بحق الدفاع الشرعي قد يكون هو الأساس الذي يبني عليه المشرع العراقي إيراد هذه الصفات في المجني عليه كظروف عامة مشددة للعقوبة.

لم يتطرق قانون العقوبات العراقي إلى توفير حماية جنائية خاصة للمجني عليه المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو عضوي في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، رغم أن العلة في التجريم واحدة بين حماية القاصر وحماية العاجز في هذه الجرائم. فكلاهما يفتقد القدرة الكاملة على منع وقوع الجريمة أو مقاومتها بسبب ضعف إرادتهما، الأمر الذي يجعل منهما هدفًا سهلاً للجاني الذي يستطيع استغلال حالتهما لتنفيذ جريمته دون عناء يُذكر. لذلك، فإن غياب نصوص قانونية واضحة لحماية هؤلاء الضحايا يشكل فراغًا تشريعيًا ينبغي معالجته لضمان تحقيق العدالة وحماية الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع (الفقهي، ٢٠٠١، ص٥٥)، إلا أن المشرع العراقي نص على تشديد العقاب في هذه الجرائم المرتكبة على صغير السن، ووضع لحماية تلك الصفة نصوصاً خاصة في المواد (٣٩٤/٢/١٢/٣٩٣، ٣٩٦/٢، ٣٩٧٧ قانون العقوبات العراقي. ولم يتضمن نصاً يوفر حماية جنائية خاصة للعاجز بسبب حالته النفسية والصحية في هذه الجرائم.

كذلك ذهب المشرع العراقي في الاتجاه ذاته عندما قرر نصاً خاصاً لحماية جرحى الحرب في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٤٤ / عاشراً) (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٤١٨ / ٢)، ومن هذا النص يتضح أنه إذا وقعت جريمة السرقة على جرحى الحرب اعتبرها المشرع ظرفاً مشدداً ذلك أن الجاني أستغل حالة المجني عليه وهي اصابته بجروح أثناء فترة الحرب – للاستيلاء على أمواله وهذا يدل على خسة وجبن ونذالة في الاخلاق الذي يستلزم تشديد العقوبة (الحمداني، ٢٠١٥، ص١٤٩). فضلاً عن أن المجني عليه في حالة عجز عن الدفاع عن أمواله من الجناة بنفسه أو تبليغ السلطات المختصة عن الجريمة التي وقعت عليه، ويجعله هدفاً ملائماً أمام الجاني إذ يجد نفسه أمام شخص يعجز عن الدفاع عن نفسه أو تقل لديه هذه الفرصة كثيراً بسبب حالة الضعف التي يمر بها جريح الحرب (جلال، بدون سنة نشر، ص١٩١) وحسناً فعل التشريع العراقي من تشديد العقوبة في هذا الشأن.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثالث: الصفة من حيث كونها اجتماعية

يتناول هذا المبحث الصفة من حيث كونها اجتماعية، أي تلك التي يكتسبها الفرد من مكانته أو دوره داخل المجتمع، مثل كونه رب أسرة أو زعيم جماعة أو صاحب نفوذ. وتؤثر هذه الصفة على العقوبة إما بتشديدها عند إساءة استغلالها، أو بتخفيفها في حالات تستوجب الرأفة وفقًا للظروف الاجتماعية المحيطة بالجريمة. ولذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: الوظيفة والعلاقة العائلية
- المطلب الثاني: العلاقة الاجتماعية

المطلب الأول: الوظيفة والعلاقة العائلية

أولا: الوظيفة: المقصود من تلك الحماية هي حماية الوظيفة العامة بالدرجة الأولى وضمان استمرارية المرفق العام واضفاء الهيبة عليها بتشديد العقاب على كل من يرتكب جريمة ضد الموظف أو المكلف بخدمة العامة وليس مردها مراعاة ما تجلبه تلك المهنة من المخاطر على الشاغلين لها للوقوع مجنياً عليهم (زغير، ٢٠١٣، ص١٠٠)، والدليل على ذلك أن تلك الحماية تتوفر للموظف العام أو المكلف بالخدمة إذا ما وقعت ضده الجريمة أثناء قيامه بعمله أو بسببه. (دبارة، ١٩٩٦، ص٤٣٠)

وراعى المشرع العراقي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ومنحه حماية قانونية خاصة ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه الوظيفية أو بسببها. وفي هذا السياق، شددت المادة (٤٠٦/١) في فقرتها (هـ) من قانون العقوبات العراقي العقوبة على جريمة القتل العمد إذا كان المجني عليه موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، حيث تصل العقوبة إلى الإعدام في حال وقوع الجريمة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها. ويعكس هذا التشديد حرص المشرع على حماية سلطة الدولة وضمان عدم عرقلة سير المرافق العامة من خلال ردع أي اعتداء قد يُرتكب ضد موظفي الدولة أثناء أداء واجباتهم. (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م١/ ٤٠٦-ه)،

ومن خلال استقراء هذا النص يتبين أن الحماية التي أوجبها المشرع العراقي بتشديد العقوبة في القتل العمد بفئة المجني عليهم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، تتحقق حال توافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في المجني عليه وإن ترتكب جريمة القتل العمد عليه أثناء تأدية وظيفته أو واجبه أو بسبب ذلك الوظيفة. (الحديثي، ١٩٩٦، ص١٥٢)

يتضح مما سبق أن صفة مهنة المجني عليه تلعب دورًا جوهريًا في تقدير العقوبة التي تقع على الجاني، حيث يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عرضةً لخطر الجرائم بسبب طبيعة عمله. ولهذا السبب، أخذت معظم التشريعات الجنائية هذه الصفة بعين الاعتبار عند صياغة نصوصها العقابية، وذلك لضمان حماية قانونية خاصة للموظفين أثناء أداء واجباتهم أو بسببها. ويُترجم هذا الحماية من

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

خلال تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة ضدهم، مما يعزز من قدرة الدولة على فرض هيبتها وضمان استمرار سير العمل في المرافق العامة. ومن هذا المنطلق، فإن الدولة مُلزمة بتوفير هذه الحماية لموظفيها، ليس فقط لضمان أمنهم الشخصي، بل أيضًا لحماية السلطة العامة ذاتها، إذ أن أي اعتداء على الموظف خلال تأدية مهامه يُعتبر اعتداءً على الدولة ونظامها، مما يستوجب عقوبات مشددة تحقق الردع العام وتحافظ على استقرار المؤسسات الحكومية. (حسني، ٢٠١٨، ص١٢٨)

العلاقة العائلية: نظراً لكون العائلة تشكل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، حرصت بعض التشريعات الجنائية على تشديد العقوبات على الجرائم التي تُرتكب بين أفراد الأسرة الواحدة. ويعود ذلك إلى اعتبار هذه الجرائم انتهاكًا للقيم الاجتماعية التي يسعى القانون إلى ترسيخها وتعزيز استقرارها، إضافةً إلى ما تمثله من اعتداء على الروابط العائلية التي يفترض أن تقوم على المودة والتماسك. ومن هذا المنطلق، جاء التشديد في العقوبة كوسيلة لحماية الأسرة والحفاظ على تماسكها من أي تهديد قد يزعزع استقرارها. (الزعبي، ٢٠١٣، ص٢١١)

وتبنّت بعض التشريعات الجنائية مبدأ تشديد العقوبة في جرائم القتل عندما يكون المجني عليه من أصول الجاني، وذلك لما تمثله هذه الجريمة من خرق جسيم لقيم البر والاحترام التي تقوم عليها العلاقات الأسرية، مما يستوجب عقوبة أشد لردع مثل هذه الأفعال، إذ نص المشرع العراقي على تشديد عقوبة جريمة القتل العمد إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني، كما في المادة (٤٠٦/١-د) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. (قانون العقوبات العراقي،٤٠٦/١/د)، ويلاحظ من هذا النص أنَّ المُشرع العراقي قد حصر نطاق الظرف المشدد للعقوبة وجعل عقوبتها الإعدام في حالة قتل الفرع لأصله عمداً، دون أن يمد من نطاق هذا الظرف المشدد فيما إذا وقعت جريمة القتل على الأخ أو العم أو الأخت مثلاً، أو إذا وقعت بين الزوجين على الآخر ، بالتالي لا يتحقق شرط التشديد لذوي القربى من غير الأصول من الآباء الشرعيين، لذكره على سبيل الحصر في مورد النص، هذا ويفصل القاضي الجزائي في صلة القرابة باعتبارها ظرفاً مشدداً حسب قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له الجاني والمجني عليه. (عالية، ٢٠٢٠، ص٣٢٠).

وتعد جريمة قتل الأصول من قبل الفروع من الظروف المشددة الشخصية(السندي، ٢٠١٤، ص٢٢٥) لذا فإن أثرها يسري على كل من كان من المساهمين عالماً بصفة المجني عليه سواء كانت مساهمتهم فيها أصلية أم تبعية وفقاً لمنطوق الفقرة الثانية من المادة (٥١) قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: "أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها، أما من كان يجهل صفة الأصل في المجني عليه فلا يطبق التشديد بحقه ويحكم عليه بالسجن المؤبد مالم يكن قد توافر لديه سبق الإصرار، ومن خلال نص المادة (٥٤) من قانون العقوبات العراقي، يتضح أن المشرع العراقي منح حماية جنائية خاصة للمجني عليه إذا كان من

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أصول الجاني، حتى في حالات الاشتراك في الجريمة. فإذا كان الابن شريكًا في جريمة قتل أحد أصوله، فإنه يُعاقب بالإعدام، رغم أن إجرامه يستند إلى إجرام الفاعل الأصلي. وتعكس هذه التشديدات القانونية حرص المشرّع على حماية الروابط الأسرية، حيث يُنظر إلى جريمة قتل الأصول على أنها اعتداء صارخ على القيم العائلية، ما يستوجب معاقبة جميع المساهمين فيها وفقًا لنية كل منهم ومدى علمه بالجريمة، لضمان تحقيق الردع والعدالة. (الحديثي، ١٩٩٦، ص١٤٥)

وفيما يتعلق بجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد، فقد اعتبر المشرع العراقي العلاقة العائلية ظرفًا مشددًا للعقوبة، وذلك لحماية الروابط الأسرية ومنع انتهاكها من خلال الاعتداءات الجسدية. حيث نصت المادة (٤١٤/٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ و٤١٣ يُعد ظرفًا مشددًا إذا كان المجني عليه من أصول الجاني. ويعكس هذا التشديد إدراك المشرع لأهمية حماية الأصول من أي اعتداء صادر عن فروعهم، نظراً لما لهذه الجرائم من أثر اجتماعي وأخلاقي كبير، فضلًا عن مخالفتها لقيم الاحترام والوفاء داخل الأسرة، مما يستوجب تغليظ العقوبة لتحقيق الردع والعدالة. أن اعتبار المشرع الاعتداء الواقع من الجاني على أحد أصوله الشرعيين ظرفاً مشدداً، ذلك أنه من أبسط قواعد الآداب والخلق القويم والاعتبارات الخلقية والقيم والعادات في كل المجتمعات الإنسانية تفرض على الأولاد إظهار الاحترام والتقدير للوالدين وإنْ عَلَو (وردة، ٢٠١٦، ص٧٩)، فموقف المُشَرِّع العراقي من هذا السلوك كان موقفاً صائباً يجب أن يُؤخذ بالشدة كل من يعتدي على أحد أصوله، كما نرى المشرع العراقي توسع في نطاق ظرف التشديد ليشمل أقارب المجني عليه حتى الدرجة الثالثة. (قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٣٩٣/٢-ب)،

المطلب الثاني: العلاقة الاجتماعية

لا يقتصر دور المجني عليه في تشديد العقوبة على وجود العلاقة العائلية بين الجاني والمجني عليه فحسب، بل أن نطاقها يمتد ليشمل العلاقات الاجتماعية المختلفة والتي يكون لها دور في وقوع أحد أطرافها مجنياً عليه في الجريمة، وذلك بحكم ما تمهده هذه العلاقة من الأوضاع يسهل فيه ارتكاب الجريمة ضد الآخر، سيما إن كان المجني عليه هو الطرف الذي يخضع لسلطة الطرف الآخر من العلاقة، أو بما تعكسه هذه العلاقة من حالة الثقة المتبادلة بين أطرافها، تجعل المجنى عليه يأمن الجاني ولا يعتبره ممن يخشى جانبه مما يتيح للجاني في تلك العلاقة من الإتيان بجريمته في سهولة أكبر بحكم هذه العلاقات التي تربط الجاني بالمجنى عليه وتسهل للأول بارتكاب جريمته. (وزير، ١٩٩٣، ص٢٠٩)

وهنا تجدر الاشارة إلى أنَّ المُشرع العراقي(قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، م٣٩٣/٢- ب)، لم يشترط صراحة أن يكون الخادم بأجر كسبب للعلاقة الاجتماعية، إذ إنَّ هذا الشرط لازم بالضرورة ليضفي صفة الخادم على أي شخص عندما يقوم بعمل أو خدمة لقاء أجر، لذلك لا يطبق الظرف المشدد

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

على من كان متطوعاً للخدمة بدون أجر كمحاسب أو سكرتير خاص لدى المجني عليه (امين بك، ١٩٨٩، ص٦٣٢)، وهذا نقص تشريعي يجب على المشرع العراقي تداركه، فإن حكمة تشديد عقوبة الخادم ليس سببها التفاوت في السلطة بين الجاني والمجني عليه على اعتبار أن الأخير يتمتع بالمركز الأقوى، وانما حكمة التشديد هنا فيما توفره هذه العلاقة من فرصة لاتصال الجاني بالمجني عليه ما كانت لتتوافر للجاني لو لا انه يقيم غالباً في مسكن المجني عليه بصفته خادماً، مما تجعل هناك الثقة والاطمئنان التي تولدت من العلاقة بين الجاني والمجني عليه، يجعل الأخير لا يخشى الجاني ولا يرتاب منه، وبسبب ذلك يثق المجني عليه بالجاني ولا يأخذ الاحتياط تجاهه. (الدرة، ١٩٨٨، ص١٣٠).

كما تعتمد التشريعات الجنائية على العلاقة الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه كعامل مشدد للعقوبة، خاصة في الجرائم المتعلقة بالمال، مثل جريمة السرقة. حيث ترى هذه التشريعات أن استغلال الجاني للعلاقة القائمة بينه وبين الضحية لارتكاب الجريمة يشكل انتهاكًا مضاعفًا للثقة والأمان الاجتماعي، مما يستوجب تغليظ العقوبة لتحقيق الردع والعدالة، كما في المادة (٤٤٤ / سادساً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. كما قضت محكمة تمييز العراق بأنه: "أن سرقة عامل البناء نقوداً من سترة المشتكي الذي يشتغل عنده والذي هو بناء أيضاً في المحل نفسه تنطبق عليه المادة ٤٤٦ عقوبات لا الفقرة السادسة من المادة ٤٤٤ منه لعدم ثبوت المتهم اشتغال المتهم لدى المشتكي بصورة مستمرة أو متواصلة. (محكمة تمييز العراق، ١٩٨١، قرار ١٩٧٣/ جنايات).

كما يلزم لانطباق ظرف التشديد أن تكون السرقة قد ارتكبت من المستخدم أو الصانع أو العامل في مكان العمل، أياً كان الاسم الذي يطلق عليه. وقد أشار المشرع إلى المعمل والحانوت على سبيل المثال، ثم أردف ذلك بقوله في المحل الذي يشتغل فيه عادة، إذ إنَّ محل العمل يشمل جميع الأماكن التي يتم العمل فيها كالمصانع والورش والمتاجر والمخازن والمعارض وصالة المزايدات والمزارع وغيرها. ولا عبرة كون المسروق مملوكاً لصاحب العمل أو لأحد المستخدمين أو الصناع أو العمال الآخرين أو لشخص أجنبي عن مكان العمل، إذا ما دامت السرقة قد وقعت في محل الاستخدام والعمل أو في الأماكن التابعة له، فإن ظرف التشديد يتوافر دون استلزام حصولها إضراراً بصاحب العمل، وعلى ذلك فإذا ارتكبت السرقة من المستخدم في غير مكان عمله فيمنع من انطباق هذا الظرف، كما لو سرق العامل حافظة صاحب العمل في الشارع أثناء اصطحابه له للقيام بعمل معين أو سرق مالاً من منزل صاحب العمل حتى ولو كان فيها إضراراً لصاحب العمل.

وأخيراً لعل ما يبرر للمشرع الجنائي تشديد عقوبة الجاني الذي يربطه علاقة خاصة سواء في إطار عائلي أم اجتماعي هو إخلال الجاني بالثقة التي وضعت فيه وضرب عرض الحائط بالمبادئ والمثل العليا والقيم التي أنشأ المجتمع عليها وبات كالوحش الكاسر مستغلاً هذه العلاقة وقام بالجريمة على أساسها ضد المجنى عليه بسهولة والذي يكشف عن الخطورة الشخصية الإجرامية للجاني، مما

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٦ - ٣٣٣
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

جعل المشرع أن يراعي تلك العلاقات التي تم الاخلال به من قبل الجاني وعدها ظرفاً مشدداً للعقوبة الجزائية.

الخاتمة:

ختاماً يتجلى بوضوح الدور الأساسي الذي تؤديه الصفة في تحديد العقوبة الجزائية وفقًا للتشريع العراقي، سواء باعتبارها عنصراً جوهرياً في الجريمة أو كظرف مشدد أو مخفف للعقوبة. ويعكس هذا النهج حرص المشرّع على تحقيق توازن دقيق بين مبادئ العدالة والمساواة من جهة، ومتطلبات الردع العام والخاص من جهة أخرى. ومع ذلك، قد تثير عملية تفسير هذه الأحكام وتطبيقها عمليًا بعض الإشكاليات، مما يستلزم مراجعة النصوص القانونية لضمان وضوحها وانسجامها مع المستجدات القانونية، بما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية بفاعلية وإنصاف.

أولا: النتائج:

١. تلعب الصفة دوراً محورياً في تحديد العقوبة الجزائية في التشريع العراقي، حيث قد تُعدّ ركنًا في الجريمة أو ظرفًا مشددًا أو مخففًا لها، مما يؤثر على مقدار العقوبة ونوعها.
٢. لم يضع المشرّع العراقي تعريفًا واضحًا ومحددًا لمفهوم الصفة في النصوص القانونية، رغم ورودها في العديد من الأحكام التي تؤثر على المسؤولية الجزائية.
٣. تؤدي الصفة الذاتية، مثل كون الجاني موظفًا عامًا أو مسؤولًا رسميًا، إلى تشديد العقوبة عند إساءة استخدام السلطة، بينما قد تؤثر الصفة الاجتماعية، مثل كون الجاني ولي أمر أو صاحب نفوذ، على تقدير العقوبة تبعًا لظروف الجريمة.
٤. هناك تفاوت في التشريعات المقارنة بشأن تأثير الصفة في العقوبة، حيث تعتمد بعض الدول معايير واضحة لتحديد متى تكون الصفة ظرفًا مشددًا أو مخففًا، وهو ما يمكن الاستفادة منه في تطوير القوانين العراقية.
٥. يُظهر التطبيق العملي لهذه الأحكام وجود بعض الإشكاليات في تفسير تأثير الصفة على العقوبة، مما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية وعدم تحقيق العدالة بشكل موحّد.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة قيام المشرّع العراقي بتحديد تعريف دقيق وشامل لمفهوم الصفة في القانون الجنائي، لتجنب الغموض والاختلاف في التفسير القضائي.
٢. مراجعة وتعديل النصوص القانونية التي تتعلق بتأثير الصفة على العقوبة، بحيث يتم وضع معايير واضحة لتحديد متى تكون الصفة ظرفًا مشددًا أو مخففًا.

٣. تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون عند تطبيق العقوبات، بحيث لا تؤدي الصفة إلى تفاوت غير مبرر في الأحكام، بما يحقق العدالة الجنائية بشكل أكثر إنصافًا.
٤. الاستفادة من التجارب والتشريعات المقارنة في تنظيم أثر الصفة على العقوبة، من خلال تبني أفضل الممارسات التي تحقق التوازن بين الردع والعدالة.
٥. تكثيف الدورات التدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول تأثير الصفة في المسؤولية الجزائية، لضمان تفسير وتطبيق النصوص القانونية بصورة دقيقة ومنصفة.

المصادر:

أولا: الكتب

١. ابراهيم، أكرم نشأت. (١٩٩٨). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد: المكتبة القانونية.
٢. أبو عامر، محمد زكي؛ القهوجي، علي عبد القادر. (١٩٨٤). قانون العقوبات اللبناني القسم العام الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٣. امين بك، احمد. (١٩٨٢). شرح قانون العقوبات الأصلي. المجلد الثاني، ط٣، بيروت: دار العربية للموسوعات.
٤. بلال، أحمد عوض. (١٩٩٦). النظرية العامة للجزاء الجنائي. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
٥. جلال، ثروت. (ب. س. ط). نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
٦. حجازي، إسراء حسين عزيز. (٢٠١٥). ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
٧. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. (١٩٩٦). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بغداد: مطبعة الزمان.
٨. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي؛ الزعبي، خالد حميدي. (٢٠٠٩). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٩. حسني، محمود نجيب. (٢٠١٨). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٠. حسني، محمود نجيب. (٢٠١٩). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.
١١. الحمداني، منى محمد بلو حسين. (٢٠١٥). الصفة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
١٢. الدرة، ماهر عبد شويش. (١٩٨٨). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. ط١، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
١٣. سرور، أحمد فتحي. (١٩٨٥). الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص. ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٤. سرور، محمد شكري. (١٩٧٩). النظرية العامة للحق، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي. (سرور، ١٩٧٩،).
١٥. السندي، عبد الرحمن محمد محمد. (٢٠١٤). احوال تشديد العقاب في جريمة القتل وتخفيفه، دراسة مقارنة، مصر: دار الكتب القانونية – الامارات: دار شتات للنشر والبرمجيات.
١٦. الشاذلي، فتوح عبد الله. (١٩٩٦). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
١٧. عالية، سمير. (٢٠٢٠). الوافي في شرح جرائم القسم الخاص. ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٨. عبد الله، أحمد كيلان؛ الساعدي، محمد كاظم رحيم. (٢٠٢١). المقاصد التشريعية الأثر الصفات في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع: القاهرة.
١٩. عريس، صباح. (٢٠٠٢). الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الأولى، بغداد: المغرب للطباعة والتصميم.
٢٠. العكيلي، خالص. (٢٠٠٩). الظروف المشددة للعقوبة، ط١، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
٢١. علي الزعبي. (٢٠١٣). حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. طرابلس: المؤسسة الحديثة.
٢٢. الفاضل، محمد. (١٩٨٤). الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط٤، دمشق: منشورات وزارة الثقافة.
٢٣. فاضل، محمد. (٢٠٠٠). المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
٢٤. الفقهي، عبد اللطيف. (٢٠٠١). الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، الاسكندرية: دار النهضة العربية.
٢٥. مهدي، عبد الرؤف. (٢٠١١). شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٦. وزير، عبد العظيم مرسي. (١٩٩٣). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٧. وهبة، مجدي. والمهندس، كامل. (١٩٨٤). معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب، ط٢، بيروت: مطبعة لبنان.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. دبارة، مصطفى مصباح. (١٩٩٦). وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في معطيات علم الضحية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.
٢. زغير، وسام كاظم. (٢٠١٣). إفشاء الأسرار الوظيفة وأثره في المسؤولية الجزائية (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة المستنصرية، بغداد.
٣. الطائي، نور قيس محمد. (٢٠٠٧). الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.
٤. ناصف، أسامة محمد جمال الدين احمد. (٢٠٠٥) أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن. (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر.
٥. وردة، دلال. (٢٠١٦). اثر القرابة في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

ثالثا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. محكمة تمييز العراق. (١٩٨١). قرار رقم ١٩٧٣ جزاء الاول / جنايات / ١٩٨١، في ١٩٨١/٣/٢٩ منشور في مجموعة الاحكام العدلية الاعلام القانوني لوزارة العدل العراقية، العدد الأول السنة الثانية عشرة، ١٩٨١.
٣. محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٠٧). قرار رقم ١٣٠ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١.